

سنن البيهقي الكبرى

20356 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين